

بل اعاده اي السجود دونها ورواها اي الصلوة لان مجرد السجود لا ينافي
 احرام الصلوة **سمع رجل من امام ليس هو معه في الصلوة ولم يأتي به**
اصلاً او ايتيم في ركعة اخرى سجد اخرى خارجها اي خارج الصلوة لوجود
 السبب وعدم الاداء **وان ايتيم فيها اي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود**
امامه يسجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فيها فيها هنا
 اولى وان ايتيم فيها **بعده** اي بعد سجود امامه **لا يسجد مطلقاً** اي لا في الصلوة
 مطلقاً ولا خارجها لانه صار مدركاً لها بادراك تلك الركعة **وسجدة محتمها**
الصلوة لا تقضي خارجها لانها صلاتية ولها مرتبة الصلوة فلا تتأدى
 بناقص لم يقبل وسجدة وجبت في الصلوة احترازاً عما وجبت فيها ومحل ادائها
 خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقدمي به في ركعة
 اخرى **تلا خارجها اي الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى** لانه اذا سجد
 قبل الصلوة لا يقع خارجها في الصلوة **وان لم يسجد اولاً كفته واحدة** لان
 الصلوة استتقت غيرها وان لم يتعد المحل **كمن كررها في مجلس** حيث كفت
 واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس **لا يجلسين**
 فان تكررها فيهما يوجب سجدة **تین ولو بدلها اي قرأ بدل الالية الاولى** في اية
اخرى في مجلس لم تكف واحدة بل وجب سجدة **تان الاصل ان يبني السجدة**
 على التداخل رفعاً للمخرج وهو تداخل في السبب لا الحكم وهو اليق بالعبادات
 للاهتياط والثاني بالعقوبات لانهما ركعتين صاحب الشرح ما كان التداخل عند
 اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتمفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل **واستداه**

الثوب

الثوب والانتقال من غصن الى غصن **تبدل** لوجود الاختلاف حقيقة وعدم
 الجامع حكماً بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد **بدل** صحة
 الاقتداء **لا للفعل القليل** يعني انه ليس بتبدل كالقيام حيث كفت سجدة
 واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا فقام ثم تلا فسجد وقبله كان تلا
 فسجد ثم قام فثني **ومشي خطوة او خطوتين** **واكل لقة** **وشرب شربة**
والشكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يتبدل به المجلس كالعود والالتكاه
 والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا اية سجدة اخرى او ثني بعد فعل كثير
 كمشي خطوات فانها لا تكفي **كررها** **اكثر** حال كونه **غير متصل بتكرار السجدة**
 لان سير الالية يضاف اليها حتى يجب عليه ضمان ما اختلف العادة فاعتبر
 مكانه الارض لا ظهر الالية وانما قال غير متصل لان حرمة الصلوة يجعل الامكنة
 مكان واحد ولو لوله لما هي صلوته اذ اختلف المكان يمنع صحتها **وفي تلك ركعة**
ودلعتين لا يعني لو تكرور في فلك لا يتكرر والسجدة وان لم يكن في الصلوة لان الفلك
 كالبيت اذ جريانها لا يضاف اليه قال الله تعالى وجري نهرهم ولو كرر المصلي في
 ركعة كفته سجدة قياساً واستحساناً لا اتحاد المجلس ولو في ركعتين فلكذلك عند
 ابي يوسف **تبدل مجلس السماع** **لا لتالي** **يوجب** سجدة **اخرى عليه** اي
 السماع **لا عكسه** اي تبدل مجلس التالي لا يوجب سجدة اخرى على السماع
 ولا يرفع السماع لاسه قبل التالي لانه كالاداء له **وكره قراءة امام تحانث**
 اي كره الاداء ان يقرأ بها في صلوة تحانث فيها لانه يؤدي الى اشتباه الامر على
 القوم **الآن ينوي في ركوعه على الفور** **وكره** ايضا **ترك آيتها وقراءة الباني**